



# الاتّحاد الدّولـي لـلـاتـصالـات

مكتب الاتصالات الراديوية  
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

19 ديسمبر 2008

الرسالة المعممة  
**CR/295**

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

**الموضوع:** الترتيبات الإدارية لتطبيق استرداد التكاليف المترتبة على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وفقاً للمقرر 482 (المعدل في 2008)

**المرجع:** الرسالة المعممة CR/245 لمكتب الاتصالات الراديوية، المؤرخة 27 أكتوبر 2005

### إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

1. لقد وافق المجلس في دورته لعام 2008 على التعديلات المدخلة على المقرر 482 بشأن تطبيق استرداد التكاليف المترتبة على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. والغرض من هذه الرسالة المعممة هو تفصيل الترتيبات المراجعة.

2. راجح المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-2007) الخطة للخدمات الثابتة الساتلية والإجراءات التنظيمية المرتبطة بها كما هي واردة في التذييل 30B من لوائح الراديو وعدلت تبعاً لذلك رسوم استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ بموجب التذييل 30B (الفئران P4 وP5) التي يتسلّمها المكتب اعتباراً من 17 نوفمبر 2008، وهذه الرسوم المعبدلة مدرجة في ملحق المقرر 482 (المعدل في 2008).

3. وتستدعي الإجراءات المعبدلة بموجب المادة 6 من التذييل 30B عملية تبليغ من مرحلتين، الأولى بموجب الفقرة 1.6 (تحويل تعين إلى تخصيصات وإدخال أنظمة إضافية وتعديل حصائر التخصيصات في القائمة)، ثم بموجب الفقرة 17.6 (إدراج تخصيصات جديدة أو معدلة في القائمة). وتبعاً لذلك سوف تنظم فاتورتان منفصلتان لكل من هاتين المرحلتين من التبليغ عن شبكة ساتلية ما. غير أنه لن تكون هنالك رسوم استرداد تكاليف بشأن أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 في التذييل 30B عندما يكون المكتب قد تلقى الطلب لذلك بموجب الفقرة 1.6 من تلك المادة قبل 17 نوفمبر 2007.

4. وليس هنالك من تغيير في رسوم استرداد التكاليف بالنسبة إلى الفئات الأخرى من بطاقات التبليغ (الفئات A1 وC1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 وN4 وP1 وP2 وP3).

5. ويدخل المقرر 482 (المعدل في 2008) حيز التنفيذ في 1 يناير 2009 ويطبق على بطاقات التبليغ عن الشسكات الساتلية التي يتلقاها المكتب اعتباراً من 1 يناير 2009، بما في ذلك تلك التي يتلقاها بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007 (المرفق).

6. ومسؤول الاتصال في مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الشأن هو السيد Attila Matas، الهاتف: +41 22 7306105، والبريد الإلكتروني: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري. تيموفيف  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

المرفق: 1

التوزيع:

- الأمين العام ونائب الأمين العام
- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لواحة الراديو
- رؤساء ونواب رؤساء جهات الدراسات لقطاع الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

## المرفق

### المقرر 482 (المعدل في 2008)

(اعتمد في الجلسة العامة الثامنة)

#### تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002) المؤقر المندوين المفوضين بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

ب) القرار 91 (المراجع في أنطاليا، 2006) المؤقر المندوين المفوضين بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

ج) القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛

د) الوثيقة [C99/68](#) التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

ه) الوثيقة [C99/47](#) عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

ه مكرراً) الوثيقة [C05/29](#) عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

و) أن المؤقر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 وعام 2007 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛

ز) أن المؤقر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 راجع بدقة الإجراءات التنظيمية المرتبطة بخطوة الخدمة الثابتة الساتلية التي ترد في التذييل 30B والتي دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007؛

ح) أن تاريخ دخول المقرر 482 (المعدل في 2005) حيز النفاذ كان 1 يناير 2006،

وإذ يدرك

أ) أن القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002) ينص على:

أن يطبق استرداد التكاليف على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بأسرع وقت ممكن تماشياً والمبادئ العامة لاسترداد التكاليف المعتمدة في القرار 91 (مينيابوليس، 1998)، وخاصة الفقرة 4 من "يقرر" وضرورة كفالة عدم استرداد ما هو أكثر من التكاليف الفعلية لتقديم المنتجات والخدمات؛

أن تخضع لتطبيق استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ المقدمة وفقاً لمقرر المجلس 482 بصيغته المعدلة المستخدمة في إصدار الأقسام الخاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) عن خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية المتعلقة بالنشر المسبق أو بالطلبات المصاحبة الخاصة بالتنسيق أو بالحصول على الموافقة (المادتان السابقتان

\* 11 و 14 بالإضافة إلى القرار (Rev.WRC-97) 33 والقرار السابق (WRC-97) 46 أو المادة 9 من لوائح الراديو<sup>\*</sup> أو الطلبات التي يستلمها المكتب بعد 7 نوفمبر 1998 لتعديل خطط الخدمات الفضائية والقواعد الواردة في التدبيالت 30/S30A و 30B/S30B للوائح الراديو؛

(ب) أن القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002) ينص كذلك على تكليف المجلس بإنشاء فريق لتقديم توصيات إلى المجلس في دورته لعام 2003 بشأن التوسيع في تطبيق رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المشمولة بالفقرة 2 من يقرر،

وإذ يدرك كذلك

الخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على دورات المجلس من عام 2001 إلى عام 2007 وفقاً للمقرر 482 بصيغته المراجعة،

يقرر

أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة 9 من لوائح الراديو والمادة 7 من التدبيالت 30 و 30A للوائح الراديو والقرار (Rev.WRC-03، 539)، واستعمال النطاقات الحارسة (المادة 2A من التدبيالت 30 و 30A للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتدبيالت 30 و 30A للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IB و II من المادة 6 من التدبيل 30B للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولى وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التدبيل 30B للوائح الراديو (المادة 6 من التدبيل 30B للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التدبيلت 30 و 30A للوائح الراديو والمادة 8 من التدبيل 30B للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولى وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التدبيل 30B للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً ثانياً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IA و III من المادة 6 من التدبيل 30B للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية<sup>1</sup> ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية<sup>2</sup>:

\* ملاحظة: تم في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 تعديل القرار 33 وإلغاء القرار 46.

<sup>1</sup> في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم 110.1 من لوائح الراديو.

<sup>2</sup> لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية.

- أ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة حتى 29 يونيو 2001 وشاملة ذلك التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 1999)؛ وُتفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر وفقاً لجدول الرسوم المعتمد به في تاريخ النشر؛
- ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 30 يونيو 2001 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ وُتفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر بسعر موحد وفقاً لجدول الرسوم المعتمد به في تاريخ الاستلام ويفرض رسم إضافي (إن وجد) حسب جدول الرسوم المعتمد به في تاريخ النشر؛
- ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 4 مايو 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعتمد به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعتمد به في تاريخ النشر، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- د) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 4 مايو 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 31 ديسمبر 2004، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2002)؛ ويكون السعر الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعتمد به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد) المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعتمد به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- هـ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 31 ديسمبر 2004 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2006، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2004)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعتمد به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعتمد به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- و) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، لكن قبل 1 يناير 2009 باستثناء تلك الواردة موجبة التذيل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2005)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعتمد به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- ز) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2009 أو بعد ذلك بما فيها تلك الواردة موجبة التذيل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2008)؛ ويكون الرسم المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعتمد به في تاريخ الاستلام مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

3) أن يعتبر الرسم الموحد رسمًا لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي ويشمل دون أن يقتصر على اسم المخطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم الخرمة، والإدارة المسئولة، وكالة التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (والخرمة) المرتبط بها أو اسم المخطة الأرضية؛

4) أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC) (الخدمات الفضائية) الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية للتبلیغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني<sup>3</sup>؛

5) أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المجاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمية، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فترة دفع

<sup>3</sup> البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذيلين 30 و30A في خطط الإقليمين 1 و3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "الشبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني.

الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من يقرر أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المجاني على بطاقات تبلغ سق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛

6 بالنسبة لأي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق الخاصة بها قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بعض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛

7 لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تنطوي على تطبيق المادة 4 من التدليلين 30/30A ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التدليلين 30/30A حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسليمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A ويتم استلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من التدليلين 30/30A والجزء B المقابل ويكون مقدماً بموجب الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التدليلين 30/30A يخضع للرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛

7 مكرراً لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التدليل 30B عندما تكون البطاقة المرتبطة به والمقدمة بموجب الفقرة 1.6 من نفس المادة قد استلمت قبل 17 نوفمبر 2007؛

8 أن يعيد المجلس النظر دورياً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بهذا المقرر؛

9 أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإداره المبلغة، أو بناء على طلب هذه الإداره، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعنى، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛

10 يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛

11 أن يعفي نشر الأقسام الخاصة المعنية بخدمة الهوا الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم I السابق من المادة 6 من التدليل 30B وإضافة تعين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التدليل 30B، من أي رسوم؛

12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدل في 2008) هو 1 يناير 2009؛

13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر بعد توفر البيانات الناجمة عن تسجيل الوقت،

يوصي

في حال راجع المجلس في دورته لعام 2009 الجدول الوارد في الملحق، أن يحول المكتب أي مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفوائير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز برجمية استماراة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليتمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد؛

- بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:
- أ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؛
  - ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛
  - ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛
  - د) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؛
  - هـ) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر؛
- 3 بإبلاغ الدول الأعضاء بآلية ممارسات يلجأ إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات،
- يدعو المدقق الخارجي للحسابات
- إلى القيام، وفقاً للمادة 31 من اللوائح المالية بإعداد تقرير كل سنتين وتقديمه إلى المجلس، يتضمن تدقيقاً مالياً وإدارياً للتكاليف التي يتحملها الاتحاد في بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وللرسوم المحصلة.

## الملحق

### جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يتسلّمها مكتب الاتصالات الراديوية في 17 نوفمبر 2007 أو بعده

وحدة استرداد التكاليف	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (< من 100 وحدة)	الرسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (كـ 100 وحدة، في حالة الانطلاق)	الفئة	النوع
لا ينطبق			570	النشر المسبق المتعلقة بشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع للتنسيق عوجب القسم الفرعي <b>IA</b> من المادة 9؛ النشر المسبق للوصلات بين السواحل موجودة في التابعة لمحطة فضائية يدار السواحل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى اتصال مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير حاضنة مؤقتاً للتنسيق وفقاً للقواعد الإجرائية الخاصة بالفقرة 6 من الرقم <b>32A.11</b> (MOD RRB04/35).	A1 النشر المسبق (A) 1
ناتج عدد تخصيصات التردد، وعدد أصناف المقطaines وعدد المقطaines وعدد عمليات الإرسال، لكل مجموعات تخصيص الترددات	150	5 560 9 620 18 467 15 910 42 920 42 920	20 560 24 620 33 467 30 910 57 920 57 920	طلب تنسيق من أجل شبكة ساتلية وفقاً للرقم <b>6.9</b> إضافة إلى واحد أو أكثر من الأرقام <b>7.9</b> و <b>7A.9</b> و <b>7B.9</b> و <b>11.9</b> و <b>12.9</b> و <b>13.9</b> و <b>14.9</b> و <b>21.9</b> من المادة <b>II</b> من المادة 7 من التدليل <b>30A</b> والقرار (Rev.WRC-03) 33 والقرار (Rev.WRC-03) 539. ملاحظة: يشمل النشر المسبق تطبيق الرقم <b>5.9</b> (القسم الخاص API/B) ولا يطالب بالتسوية بصورة منفصلة.	C1* C2* C3* N1* N2* N3* التنسيق (C) 2
لا ينطبق			7 030	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لخصوصيات ترددات لشبكة ساتلية تخضع للتنسيق عوجب القسم <b>II</b> من المادة <b>9</b> (باستثناء شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم <b>21.9</b> فقط). ملاحظة: يشمل التبليغ أيضاً تطبيق القرار <b>4</b> والقرار <b>49</b> ، والأرقام <b>32A.11</b> (انظر الحاشية a) و <b>41.11</b> و <b>47.11</b> و <b>49.11</b> والقسم <b>fr.4</b> من المادة <b>9</b> ، والقسمين <b>1</b> و <b>2</b> من المادة <b>13</b> ، والمادة <b>14</b> ولا يطلب بالتسوية بصورة منفصلة.	N4 التبليغ (N) 3
لا ينطبق			28 870 11 550 12 000 4025 350 3220 280	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لخصوصيات ترددات لمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبطة بما في الإقليمين <b>1</b> و <b>3</b> أو في الإقليم <b>2</b> عوجب المادة <b>5</b> من التدليلين <b>30</b> أو <b>30A</b> . طلب التنسيق وفقاً للمادة <b>2A</b> من التدليلين <b>30</b> أو <b>30A</b> .	P1 P2 P3 P4 P5 الخطط (P) 4

- أ) تطبيق رسوم الفئات N1 وN2 وN3 على التبليغ الأول للخصوصيات التي تحتوي على طلب أيضاً للرقم **32A.11** واذا لم يطلب تطبيق الرقم **32A.11** "ينطبق 70% من الرسوم المشار إليها، وتحمّل نسبة 30% الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم **32A.11**".
- ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بما في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة المابطة (AP30A) ووصلة التغذية (AP30) (التي يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضعف الرسوم المبينة في عمود الرسم الموحد لكل بطاقة.
- ج) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم عوجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التدليل **30B** طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) عوجب الفقرة 25.6. ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم عوجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التدليل **30B** فيما يتعلق بطلب مقدم ومعالج مثل ذلك المقدم عوجب الفقرة 1.6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.

### \* تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)

ترتبط فئة التنسيق (C1، C2، C3) وفئة التبليغ (N1، N2، N3) بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

- C1 و N1 تقابلان بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف (A) أو B أو C أو D أو E أو F). والفتنان يمكن أن تشمل أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو لجميع تخصيصات التردد لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات التردد للعلم فقط؛
- C2 و N2 ت مقابلان بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.
- C3 و N3 ت مقابلان بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو	أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف
الرقم 7.9، القرار 33 (الفقرة 3)	A
التذليل 30 (الفقرة 1.7)، التذليل 30A (الفقرة 1.7)	B
الرقم 11.9، القرار 33 (الفقرة 1.2)، القرار 539	C
الأرقام 7B.9، 11A.9، 12.9، 11A.9، 12A.9، 13.9، 14.9	D
الرقم <sup>3</sup> 7A.9	E
الرقم 21.9	F

<sup>3</sup> استرداد التكاليف للفئة C1 فقط. انظر أيضاً الفقرة 11 تحت يقرر.